

/صفحة 184/

شهادة الأقارب:

عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: تجوز شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، والأخ لأخيه إذا كانوا عدولا؛ لم يقل الله حين قال: " ممن ترضون من الشهداء " إلا والداً وولداً وأخاً.

حين يقسو القلب:

عن أبان بن عثمان: قال عبد الملك بن مروان: لقد كنت أمشي في الزرع فألقي الجندب أن أقتله ! وإن الحجاج ليكتب إليّ بقتل فئام من الناس، فما أحفل بذلك !.

نية المرء خير من عمله:

قيل: من لم يشكر على حسن النية، لم يشكر على إساءة العطية. وكتب الصاحب: إن شكرت فاشكر النية لا العطية. وقال الشاعر:

وإذا أظهرت فعلاً حسناً فليكن أحسن منه ما تُسرّر
وهو معنى الحديث: " نية المرء خير من عمله ".

العارف بالله:

سئل الجنيد عن العارف ؟ فقال: من نطق عن سرّ وأنت ساكت !.

الوصية بثلاث:

كان زياد بن أبيه يقول: أوصيكم بثلاثة: بالعالم والشريف والشيخ ! فوالله لا أوتي بوضع سبّ شريفاً، أو شاب وثب بشيخ، أو جاهل امتن عالماً إلا عاقبت وبالغت !
أقول: ومن الغريب أن أكثر من يُساء إليهم في هذا الزمان الكالج - وبخاصة في المدن - هم العلماء والأشراف والشيخوخ، لكثرة الأوغاد والسفّال، وسوء تربية الشبان، وجهل الجهال بأنهم جهال!.

عفة سكان البادية:

قيل لأعرابي: ألا تخضب بالوسمة (1) ؟ فقال: ولم ذاك ؟ قيل لتصبوا إليك النساء ؟ فقال: أما نساؤنا، فما يردن منا بديلاً، وأما غيرهن، فما نلتمس صبوتهن !.

(1) الوسمة - بفتح الواو وكسر السين وتسكينها -: شجرة ترتفع نحو الذراع ذات فروع في

أطرافها نوركنور الكزبرة يخضب بورقها.